وانما توكد اعتمادا على ان كونه شرطا في التكاليف كلها معلوم في اصول هذا الفن ورؤية
المستيقظ المني او المذي وان لم يتذكر الاحتلام فان ما ظهر في صورة المذي يحتمل ان يكون
منيا رق بحرارة البدن او باصابة الهوآء فمتى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب
وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراءة التشديد والتحقيق ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم
الا ان ايجابه الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الايجاب اليه وهذا الحدث الحكمي
بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الادخال يفصح عن ذلك ما في الذخيرة من ان
المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا يقرا
القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت
بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في الفرق الذي ذكره من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا
انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة
بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة
ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام
والانقطاع غير مستمر فافترقا فان مبناه على ان لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث
حكمي يستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبنى قوله ومتى اسلمت لم يوجد السبب
يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقض تيممها فان قيل يعود الحدث ثم قلنا لا بد من القول
به ههنا ايضا والتفرقة بينهما تحكم ولا شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد انتقاض
تيممها فلا جرم تكون محدثة اذ لا واسطة بينهما فثبت ان ههنا حدثا حكميا وراء الانقطاع
فعند هذا اتضح المرام وانقطع الكلام والحمد لله الملك العلام لا ولهى بهيمة بلا انزال
وكذلك الميتة ذكره في فتاوي الظهيرية وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى كانه
قال فرض الغسل لكذا وسن للجمعة اي لصلوتها على ما هو ظاهر الرواية والعيدين في
الاحرام وعرفة ههنا غسل آخر لا فرض ولا سنة بل هو واجب وهو غسل الميت ويجوز
الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما الثلج فاذا كان ذايبا يجوز به الوضوء

لانه

لانه من جملة ماء السماء وفي قوله كالمطر اشارة الى ذلك وان تغير بالمكث لم يقل بطول المكث
لان المياه متفاوتة بعضها يتغير في ادنى مدة وقيد الطول يوذن تغير الحكم عند تغيره
بسرعة واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز
حملا على ان نتنه بطول المكث او غير احد اوصافه اي الطعم او اللون او الرايحة والتغير على
الحقيقة في الاولين دون الاخيرة فلا بد من المصير الى عموم المجاز وانما قال احد اوصافه
احترازا عن محل الخلاف شيء طاهر كالتراب والزعفران فايدة التفصيل بيان ان الحكم
لا يختلف بكون المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيا آخر كالزعفران وبماء جار اختلفوا
في حد الجاري والذي ليس في ذكره حرج ما يذهب بتبنة او ورق فيه نجس لم ير اثره
اي طعمه او لونه او ريحه فان قلت هذا باطلاقه يتناول المرئي وغير المرئي والحكم المذكور
مخصوص بالثاني قلت اكتفى بدلالة قوله لم ير اثره على ان المراد لم ير نفسه فان النجس اذا كان
مرئيا يترتب الحكم على نفسه لا على اثره قال صاحب التحفة اما اذا وقع في الماء اما ان يكون
جاريا او راكدا فان كان جاريا ان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضا
من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضا من الجانب الآخر لانه يتيقن
بوصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضا منه وان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة
بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضي به من اسفل الجيفة
لانه تنجس جميع الماء والنجاسة لا تطهر بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فان
كان يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر لان العبرة
بالغالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضي به في الحكم ولكن الاحوط ان لا يتوضا
به الى هنا كلامه وفي البدايع ايضا على هذا التفصيل وبهذا اتضح ما في قول من قال
واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه
يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا وبماء مات فيه حيوان مائي المولد احترز به عن
مائي المعاش دون المولد كالبط فان موته فيه ينجسه كالسمك والضفدع بكسر الدال

Copyright © King Saud University